

له هب لان يجرها ويظول فصل فانه يوزن لها قطعاً **عامة الصلاة** المبرج للفقهاء

ولون الش هده الاشباب وبقي من الوقت تكبيره وجبت
الصلوة وفي قول يشترط ركعة والاظهر وجوب الظهور
بادراك تكبيره آخر العصر والمغرب باخر العشاء ولو
بلغ فيها انها واخراته على الصحيح ولو حاصت او بعدا
فلا اعادة على الصحيح ولو حاصت او حث اول الوقت
وجبت التكبيرات كقدر الفرق والا فلا **فصل**
الاذان والاقامة سنة وقيل فرض كفاية وانما
يشترعان المكتوبة ويقال في العبد ونحو الصلوة جامعة
والجديد نذبه المفرد ويوقع صوته الا في مسجد وقعت
فيه جماعة ويقسم لغايبه ولا يؤد في الجديد **قلت**
القبلي اظهر الله اعلم فان كانت فوايت لم يودت تغير
الاولى **وسنة الجماعة** النساء اقامة لا الاذان
على المشهور والاذان منها والاقامة فادى الالفظ
الاقامة **ويشتر** اجازتها وتولية والترجيح عيه
والثوب في الصحيح وان يودت قايمه للقبلة ويشترط
تبيينه وموازته وفي قوله لا يضركلام وسكوت
طوبيلان **وشترط الوديت الاسلام** والتميز واللا
ويكون للمحدث والجب والاقامة اعلا **ويشتر**
صبت حسن الصوت عبدك والامامة افضل منه والاصح

هذا الحديث يدل على ان التكبير واجب في كل ركعة
والصلاة في قول يشترط ركعة والاظهر وجوب الظهور
بادراك تكبيره آخر العصر والمغرب باخر العشاء ولو
بلغ فيها انها واخراته على الصحيح ولو حاصت او بعدا
فلا اعادة على الصحيح ولو حاصت او حث اول الوقت
وجبت التكبيرات كقدر الفرق والا فلا
فصل
الاذان والاقامة سنة
وقيل فرض كفاية وانما
يشترعان المكتوبة ويقال في العبد ونحو الصلوة جامعة
والجديد نذبه المفرد ويوقع صوته الا في مسجد وقعت
فيه جماعة ويقسم لغايبه ولا يؤد في الجديد
القبلي اظهر الله اعلم
فان كانت فوايت لم يودت تغير
الاولى
وسنة الجماعة
النساء اقامة لا الاذان
على المشهور والاذان
منها والاقامة فادى الالفظ
الاقامة
ويشتر
اجازتها وتولية والترجيح عيه
والثوب في الصحيح وان يودت قايمه للقبلة ويشترط
تبيينه وموازته وفي قوله لا يضركلام وسكوت
طوبيلان
وشترط الوديت الاسلام
والتميز واللا
ويكون للمحدث والجب
والاقامة اعلا
ويشتر
صبت حسن الصوت عبدك والامامة افضل منه والاصح

عليه **فصل** في سجدة وسنن الصلوة ما هزلنا بر من النكاح من سب الاموال ويكفر في غيره مع وجود الحج

قلت الاصح انه افضل والله اعلم وشترط الوقت
الا الصبح فين يضيق الليل **ويشتر** مودات للمتحجب
واحد قبل الجز واخر بعده **ويشتر** لتامعه مثل قوله
الا في حيدته فيقول لا حول ولا قوة الا بالله **الصلاة**
قلت والا في الثوب فيقول صدقت وبررت والله
اعلم **واكلان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم**
بعد فراغه ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلوة القائمة ات محمدًا الوسيلة والفضيلة وباعه
مقامًا محمودًا الذي وعده بالقرآن العظيم
فصل استقبال القبلة شترط لصلوة القادر
الا في شد الخوف ونقل السفر فليست في السفر ركبا
وما يشا ولا يشترط طول سقره على المشهور فان
امكن استقبال القبلة الواجب في مرفق وانما ركوعه
وسجوده لزمه والا فالاصح انه ان سهل الاستقبال
وجب والا فلا ويجوز **حرم** وقيل يشترط
في السلام ايضا **يحرم الحرافة** عن طرفة الال للقبلة
ويؤتى بركوعه وسجوده اخفض والاطوارات الماشي
يتمرك كونه وسجوده ويتقبل فيهما وفي احواله
ولا يشي الا في قيامه وشهده ولو صلى فرضا على ذاب

هذا الحديث يدل على ان التكبير واجب في كل ركعة
والصلاة في قول يشترط ركعة والاظهر وجوب الظهور
بادراك تكبيره آخر العصر والمغرب باخر العشاء ولو
بلغ فيها انها واخراته على الصحيح ولو حاصت او بعدا
فلا اعادة على الصحيح ولو حاصت او حث اول الوقت
وجبت التكبيرات كقدر الفرق والا فلا
فصل
الاذان والاقامة سنة
وقيل فرض كفاية وانما
يشترعان المكتوبة ويقال في العبد ونحو الصلوة جامعة
والجديد نذبه المفرد ويوقع صوته الا في مسجد وقعت
فيه جماعة ويقسم لغايبه ولا يؤد في الجديد
القبلي اظهر الله اعلم
فان كانت فوايت لم يودت تغير
الاولى
وسنة الجماعة
النساء اقامة لا الاذان
على المشهور والاذان
منها والاقامة فادى الالفظ
الاقامة
ويشتر
اجازتها وتولية والترجيح عيه
والثوب في الصحيح وان يودت قايمه للقبلة ويشترط
تبيينه وموازته وفي قوله لا يضركلام وسكوت
طوبيلان
وشترط الوديت الاسلام
والتميز واللا
ويكون للمحدث والجب
والاقامة اعلا
ويشتر
صبت حسن الصوت عبدك والامامة افضل منه والاصح